مجلة الادارة والاقتصاد / السنة – 42 العدد 2019/ 120
ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

قوانين تنظيم مهنة الارشاد السياحي ـ دراسة مقارنة بين العراق ومصر

أ.م. الهام خضيرعباس شبر* حيدر عماد كاظم**

المستخلص :

يهتم هذا البحث بدراسة القوانين الخاصة بالمرشدين السياحيين في العراق وتطورها التاريخي والنوعي ومقارنتها بالقوانين المصرية ومحاولة الاستفادة من التجربة المصرية في مواكبة القوانين للتطور الحاصل في مهنة الارشاد السياحي وتطبيقها بما يتناسب وظروف ومتطلبات المهنة في العراق وبيان مدى اهمية القوانين في تنظيم عمل المرشد السياحي واثرها في سوق العمل السياحي في العراق .

Laws governing the profession of tourist guidance
(A comparative study between Iraq and Egypt)

Abstract

This research is concerned with studying the laws of tour guides in Iraq and their historical and qualitative development and comparing them with the Egyptian laws. Tourism Work in Iraq.

المقدمة

ان لدراسة القوانين ومعرفة فاعليتها لها الاثر الاكبر في جعل المهنة مؤثرة في سوق العمل,ومدى تأثيرها على المجتمع والاقتصاد المحلي والذي يتطلب مواكبتها للتطورات العالمية الحاصلة في اي قطاع او مهنة .

ولكي تكون التشريعات والقوانين السياحية فاعلة ومؤثرة في سوق العمل السياحي عموما وفي مهنة الارشاد السياحي ولاسيما يجب ان تتماشى مع المعايير العالمية في هذه المهنة الشاقة والمؤثرة في سمعة وصورة البلد السياحي خاصة وان المرشد السياحي يشكل حلقة وصل اساسية بين السائح والمنتوج .

وسيتم دراسة التشريعات السياحية المتعلقة بمهنة الارشاد السياحي في العراق والتي من خلالها نصل الى مدى تأثيرها على مواكبة التطور الحاصل في مهنة المرشدين السياحيين وتحقيق اهداف عملية الارشاد السياحي (خاصة وان المرشد السياحي يعد عنصرا رئيسا في التجربة السياحية المتكاملة), وهل ساهمت بالارتقاء بمستوى

* الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياحية .
** باحث .
مستل من رسالة ماجستير
مقبول للنشر بتأريخ 2018/3/14

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

اداء المنتمين لهذه المهنة (متطلبات وحقوقا وواجبات)؟ومقارنتها مع التجربة المصرية في التشريعات التي تخدم وتنظم هذه المهنة

وصولا الى مؤشرات توضح نقاط الضعف والقوة في التجربتين من خلال دراسة الاختلاف والتقارب في فقرات ومواد القوانين ومدى فاعليتها في سوق العمل السياحي .

منهجية البحث

اولا:لمشكلة :

عدم مواكبة التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالارشاد السياحي للتطور في المعايير الدولية ولا لطبيعة العمل في هذه المهنة والمنتمين لها مما اثر في نمو وتطور مهنة الارشاد السياحي في العراق بخطوات بطيئة و جعلتها الحلقة الاضعف في سلسلة المهن المرتبطة في سوق العمل السياحي .

ثانيا:هدف البحث :

يهدف البحث الى

1- دراسة القوانين المنظمة لمهنة الارشاد السياحي في العراق من ناحية تطورها التاريخي والنوعي ومعرفة ومدى فاعليتها في سوق العمل السياحي العراقي .
2- دراسة قوانين جمهورية مصر في ما يخص الارشاد السياحي وتطورها التاريخي والنوعي
3- المقارنه بين التجربتين من خلال مؤشرات توضح الاختلاف والتقارب والتأثير في تطور مهنة المرشد السياحي .

ثالثا:فرضية البحث :

قوانين مهنة الارشاد السياحي في العراق لاتواكب التطورات في المعايير الدولية ولاتلبي متطلبات المهنة والمنتمين اليها اداريا ولاتشريعيا مما أضعف مهنة المرشد السياحي بين سلسلة المهن السياحية مقارنة بالقوانين المصرية الخاصة لنفس المهنة .

رابعا : منهج البحث :

اعتمدنا اكثر من منهج في بحثنا بما يتناسب مع متطلبات الموضوع فاتبعنا المنهج التحليلي الوصفي والتاريخي والمقارنة لتحقيق اهداف البحث واختبار فرضيته .

المبحث الاول قوانين تنظيم مهنة الارشاد السياحي في العراق.

نتناول هنا كل مايخص التشريعات السياحية التي نظمت مهنة الارشاد السياحي والذي صفنت ضمن قطاع الاستقبال السياحي ولكن وجدناهناك قانون واحد فقط قد شرع لتنظيم عمل مهنة الارشاد السياحي وهو القانون رقم 37 لسنة 1966وتضمن 11 مادة وتم اصدار تعديلات ضمن شروط عمل المرشدين ضمت خمس فقرات في سنة 1992 الذي لم يتم التطرق الى تفاصيل وطبيعة ومتطلبات المهنة بشكل دقيق وسنوضح هذا القانون والتعليمات كما يلي :

اولا قانون رقم 37 لسنة 1966 (الوقائع العراقية العدد 1267في 1966)

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:
1- المدير العام – مدير مصلحة المصايف والسياحة العام .

2-المصلحة – مصلحة المصايف والسياحة.

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

3- الدليل – الشخص الذي يقوم بمساعدة السائحين ومرافقتهم لشرح المعالم التاريخية والعلمية والفنية للاماكن السياحية والأثرية والمحلات الجديرة بالمشاهدة في الأنحاء المختلفة من البلاد لقاء اجر معين .

المادة الثانية : لا يجوز لأي شخص ان يعرض خدمته او يمارسها كدليل إلا بعد حصوله على إجازة بذلك من المصلحة وتعد هذه الإجازة شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير.
المادة الثالثة : لا تمنح الإجازة إلا بعد توافر الشروط التالية :

أ – ان يكون طالب الإجازة عراقيا او من رعايا الدول العربية التي تعامل العراق على أساس المقابلة بالمثل .

ب – ان لا يكون محكوما بجناية مخلة بالشرف ولم يرد اعتباره قانونا

ج – ان يكون حسن السيرة والسلوك .

د – ان يكون سالما من الأمراض والعاهات الجسيمة التي تمنعه من مزاولة أعماله
هـ – ان لا يقل عمره عن الثماني عشرة سنة .

و – ان يكون ناجحا فيا لامتحان الذي تجريه لجنة خاصة تؤلفها المصلحة.
ز – ان يقدم كفالة بمبلغ قدره /50/ دينار خمسون دينار تأمينا لمزاولة عمله على الوجه الأكمل ولضمان ما قد يفرض عليه من غرامات وتعويضات .

ح – ان يحسن الدليل إحدى اللغات الأجنبية الحية فضلاً عن العربية.
المادة الرابعة : تكون الإجازة وفق نموذج خاص تضعه المصلحة بتعليمات خاصة.

المادة الخامسة أ – تستوفى المصلحة رسما سنويا عن الإجازة مقداره نصف دينار وتجدد خلال الشهر الأول من كل سنة مالية.

ب – تستوفى المصلحة رسما مقداره ربع دينار عن بدل الإجازة المفقودة او التالفة.

المادة السادسة :للمدير العام ان يوقف العمل بإجازة أي دليل لمدة لا تجاوز 30 يوما في أحدى الحالتين التاليتين.

أ – إذا صدر بحقه إنذار او أكثر من المصلحة.

ب – إذا خالف التعليمات والبيانات الصادرة من المصلحة.

للمدير العام ان يلغى إجازة إي دليل في أحدى الحالتين التاليتين ويكون قراره قابلا للاعتراض لدى مجلس إدارة المصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بقرار إلغاء الإجازة.
أ – إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون.
ب – إذا سبق وعوقب بعقوبة توقيف العمل وارتكب بعدها مخالفة لهذا القانون والتعليمات والبيانات الصادرة من المصلحة.

المادة السابعة يعفى الإدلاء من رسوم الدخول إلى المعارض والمتاحف والأماكن الأثرية.

المادة الثامنة للمدير العام او من يخوله مراقبة الإدلاء وإجراء التحقيق مع أي دليل بشان أي أمر يتعلق بعملة او أية قضية يعتقد له علاقة بها.

المادة التاسعة تعين أجور الإدلاء وطريقة استيفائها من وقت لآخر بتعليمات تصدرها المصلحة وعلى الإدلاء من وقت لأخير بتعليمات تصدرها المصلحة وعلى الإدلاء التقيد بها وتقديمها لذوي العلاقة كما تطلب منهم ذلك .

المادة العاشرة – 1للمدير العام فرض غرامة لا تتجاوز /20/ عشرين دينارا على الدليل عند ارتكابه أية مخالفة لأحكام هذا القانون او الأنظمة والعليمات او البيانات الصادرة بموجبه او تعمد في سلوكه غش السائح او أساء إليه

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

ويكون قراره قابلا للتمييز لدى محكمة الجزاء الكبرى المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار على ان ذلك لا يمنع من فرض العقوبات التي تنص عليها القوانين الأخرى .

ب – يعاقب من قبل المحكمة المختصة كل من يتعاطى أعمال الدليل بغير إجازة بغرامة لا تزيد على /50/ خمسين دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد او بهما. المادة الحادي عشر يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
من خلال هذا القانون لم يتم التعامل مع مهنة الدليل السياحي كمهنة من ضمن قطاع الاستقبال السياحي او كسائر المهن الاخرى بل نرى ان هناك عدم اهتمام بالمهنة وتلكوء في اصدار تعديلات اوشروط تنظم عمل المرشد او تهتم به وبعد ثلاثة عقود تصدر شروط لاتكاد تكون في مضمونها عن القانون القديم ولم يتم التطرق الى جملة من الامور المستحدثة كالاجور ونظام التقاعد نقابة المرشدين وتفعيل دور المرشدين السياحيين في الشركات بل اهملته وجعلته قطاعا متراجعا وادناه نص الشروط

بعد مراجعة القانون اعلاه نجد انه لم يدخل في تفاصيل كثيرة وجعلها مبهمة اذ غفل عن اهم النقاط الاوهي تحديد انواع المرشد السياحي ومعرفة اماكن عمله وكذلك المهارات التي يمتلكها ولم يعالج النقاط المتعلقة بالاجازات المتعلقة بممارسة المهنة ولا الى صلاحيات المرشد والاهتمام باختياره والتدقيق على ان يكون ذا خبرة ولغة اجنبية وكان يسمى بقانون الادلاء واستهدف القانو توفير ادلاء سياحيين يتمتعون بصفات وكفاءات معينة فضلا عن تنظيم ممارسة مهنة الدليل السياحي واشرفت على تطبيق القانون مصلحة المصايف والسياحة وحددت بموجبه شروط منح الاجازة والشروط الواجب توفرها بالدليل السياحي واختيار ادلاء اكفاء من القطاع الخاص واجازتهم بقصد مصاحبة السياح الاجانب الوافدين للقطر وقد تضمن القانون تنظيما للرسوم التي تستوفيها المصلحة لقاء منح الاجازات (صالح .2013, 203)

ثانيا ا لشروط الخاصة بالادلاء السياحيين تعليمات رقم(3)في 1-1- 1992 :

(الوقائع العراقية 3389 بتاريخ 20-1-1992)

بعد فترة طويلة قرابة الثلاث عقود من المفترض تطور القانون لكن نرى تبديل القانون بشروط لا تكاد تكون مشابهة بالتفصيل للقانون القديم وترجع في التشريع لهذا القطاع المهم وعدم الاهتمام بهذا الجانب المهم من التشريعات بما يخدم المرشد السياحي وهي كالتالي

اولا - تنظم رابطة مكاتب السفر، تحت اشراف هيئة السياحة، دورات للادلاء السياحيين .
ثانيا - تعد الرابطة مناهج الدورات ومفرداتها بالتعاون مع الاقسام العلمية في الجامعات العراقية ذات العلاقة ودائرة الاثار والتراث .

يشترط فيمن يقبل في الدورة ان يكون :

اولا - عراقي الجنسية . ثانيا - لا يقل عمره عن عشرين سنة . ثالثا - سالما من الامراض السارية والعاهات الجسمية التي تؤثر على ممارسته للمهنة . رابعا - يحسن احدى اللغات الاجنبية . خامسا - حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية

ثالثا:تمنح امانة بغداد بالنسبة لحدودها والمحافظة بالنسبة للمحافظات اجازة دليل سياحي لمن اجتاز بنجاح دورة الادلاء السياحيين .

اولا - تجدد اجازة الدليل السياحي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .
ثانيا - يزود الدليل السياحي باجازة جديدة في حالة فقده اجازته او تلفها .

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

رابعا :يلتزم الدليل السياحي عند ممارسته لمهنته بحسن القيافة والمظهر وحمل شارة باج المكتب السياحي الذي يعمل لحسابه .

خامسا :للجهة مانحة الاجازة، بناء على توصية من رابطة مكاتب السياحة الغاء اجازة الدليل السياحي بقرار مسبب في احدى الحالات الاتية :

اولا - اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذه التعليمات .
ثانيا - اذا ثبت قيامه بعمل يسيء الى السياحة في العراق او الى المكتب الذي يعمل لحسابه .
ثالثا - اذا لم يجدد الاجازة ثلاث سنوات متتاليات دون عذر مشروع .

سادسا :لا يجوز ممارسة مهنة الدليل السياحي في العراق بعد 1993/6/1 الا لمن كان مجازا بذلك وفق احكام هذه التعليمات .

اما التعليمات فلم تضف شيئا جديدا عدا تنظيم الدورات ولم تتطرق الى ماهية الدورات والى من تستهدف واي النماذج والدراسة تستخدم وهل اللغة ملزمة او لا ومنح الاجازات وتفاصيلها .

المبحث الثاني : قوانين تنظيم مهنة الارشاد السياحي في مصر

يعد احداوائل القوانين التي شهدتها مصر بعدسنة 1952اهمها قانون المرشدين السياحيين سنة 1983 وتخللت الفترات التي صدرت فيها هذه القوانين قرارات سياحية صدرت عن رئيس الجمهورية او عن وزير السياحة وهي قرارات تنظيمية او متضمنة اللائحة التفيذية للقانون او لائحة الشروط والقواعد الواجبة الاتباع اذ اهتمت بالامور بالدقة المتناهية ولم تجعل اي ثغرة فاهتمت بامور المرشد وانواعه والى انشاء نقابات خاصة وهيئات خاصة بالعمل السياحي نشطت من تنمية السياحة من خلال الانشطة التي تختص بالسياحة وانشاء مجالس عليا للسياحة وهيئات سياحية في كل محافظة من محافظات البلد هدفها رفع معدلات النمو للسياحة وابراز الصورة الحقيقية للدولة وازالة المعوقات التي تعترض عمل السياحة وزيادة الوعي الثقافي وانشاء اتحادات للغرف السياحية .هدفها تنفيذ المشاريع ووضع الخطط لتنمية الاقاليم السياحية وسنوضح اهم مواد وفقرات قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم

قانون رقم (121) المرشدين السياحين ونقابتهم 1983 (الوقائع المصرية العدد 3 لسنة 1983

1983 القانون تطرق ل 100 مادة ضمن بابين**:**

الباب الاول يخص المرشدين السياحيين بكل تفاصيل المهنة والمنتمين لها ضمن24 مادة

والباب االثاني يخص نقابة المرشدين السياحيين ضمن 66 مادة .
الباب الأول في المرشد السياحي مادة ١ - المرشد السياحي هو الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح فى أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر مادة ٢ – لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا لمن كان حاصلا على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ، ومقيدًا بجدول نقابة المرشدين السياحيين وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب الترخيص وإصداره. مادة ٣ - يشترط لمنح الترخيص ما يأتي:
١ (أن يكون طالب الترخيص مصري الجنسية .)
٢ (أن يكون محمود السيرة حسن السمعة)
٣ (ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة) ما لم يرد إليه اعتباره.
٤ (أن تثبت لياقته الطبية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية(.
٥ (أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من) إحدى الجامعات الأجنبية ، ولوزير السياحة الإعفاء من هذا الشرط وفقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية. ٦ (ألا يقل سنه عن ٢١ سنة)

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

٧ (أن يجتاز بنجاح الامتحان الذى تعقده وزارة السياحة لطالبى الترخيص وفقًا) للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير السياحة. ويعفى من هذا الامتحان الحاصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا فى الإرشاد السياحى من الجامعات المصرية.
٨ (أن يودع بخزينة وزارة السياحة تأمينًا قدره ٥٠ جنيها يرد عند انتهاء العمل) بالترخيص.
٩ (ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلا إذا قدم) موافقة الجهة التي يعمل بها على منحه إجازة من دون مرتب للعمل بالإرشاد السياحي.
مادة ٤ - يقدم طلب استخراج الترخيص مصحوبًا بالرسم المقرر والأوراق الدالة على استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.
مادة ٥ - مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجب تجديده خلال الشهرين الأخيرين من هذه المدة وفقًا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٦ - الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه.

مادة ٧ - يصدر وزير السياحة قرارًا بتحديد رسوم استخراج الترخيص وتجديده وبدل الفاقد أو التالف، على ألا يزيد رسم استخراج الترخيص على خمسين جنيها ولا تزيد الرسوم في الأحوال *الأخرى على خمسة عشر جنيها* .

مادة ٨ - يصدر وزير السياحة قرارًا بتحديد تعريفة أجور المرشدين السياحيين وكذا تحديد عدد التراخيص بكل من المناطق السياحية المختلف

مادة ٩ - يعفى المرشد المرخص له بمزاولة المهنة من رسم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة.

مادة ١٠ - على المرشد أن يقدم الترخيص وكذلك أمر الشغل المكلف به من جهة عمله إذا لم يكن يعمل لحساب نفسه والتعريفة المقررة كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك.

مادة ١١ – لا يجوز للمرشد مزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص إلا بإذن كتابي من وزارة السياحة بعد دفع الرسم المقرر ، وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة ١٢ - لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة أخرى أو الاشتغال بالتجارة أو السمسرة كما يحظر عليه

قبول أية عمولة أو مكافأة من المحال العامة أو التجارية.

مادة ١٣ – لا يجوز للمرشد مزاولة المهنة داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية بالموانى والمطارات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من الجهة المختصة.
مادة ١٤ - لا يجوز للمرشد العمل فى الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقًا للنظم والتعليمات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٥ - على المرشد السياحي أن يراعى فى سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون ولائحة آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة.

مادة ١٦ – لا يجوز للمرشد السياحي المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب ، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار بمقر النقابة أو فروعها أو أثناء تأدية وظيفته.

مادة ١٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الإرشاد السياحي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى هذا القانون وتضاعف العقوبة فى حالة العود.

مادة ١٨ - مع عدم الإخلال بالعقوبات التي تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل مرشد سياحي يخالف حكمًا من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظم أو التعليمات التي تصدرها وزارة السياحة. كما يجوز وقفه من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

مادة ١٩ - لوزير السياحة أو من يفوضه بناء على تحقيق كتابي يجرى مع المرشد الذي يخالف أحد الالتزامات السابقة توقيع الجزاءات التأديبية الآتية:

١ -الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيها ، ويجوز خصمها من مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة. وعلى المرشد تكملة التأمين خلال شهر من تاريخ إخطاره بالخصم بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول.

٢ -الوقف عن مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، تضاعف فى حالة تكرار المخالفة. ويعلن المرشد بهذا الوقف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٢٠ - لوزير السياحة وقف المرشد عن مزاولة المهنة إذا رفعت ضده دعوى جنائية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة ٢١ - يوقف تجديد الترخيص لمدة سنة إذا وقع على المرشد جزاء بالغرامة أو الوقف وفقًا لأحكام هذا القانون ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص

مادة ٢٢ - تثبت صفة رجال الضبط القضائى للموظفين الفنيين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير السياحة ويتولون إثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات المنفذة له.

مدة ٢٣ - ينتهى العمل بالترخيص فى الأحوال الآتية:

١ -صدور حكم نهائى ضد المرشد بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٢ -إذا طلب المرشد كتابة إعفاءه من الاستمرار فى العمل.٣ -عدم تجديد الترخيص خلال المواعيد المشار إليها بهذا القانون.
٤ -إذا لم تستكمل قيمة التأمين الذى يلتزم المرشد بتقديمه خلال شهر من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بما يكون قد خصم منه من غرامات.

مادة ٢٤ - للمرشد فى حالة انتهاء العمل بالترخيص لأحد الأسباب المشار إليها فى المادة السابقة طلب ترخيص جديد إذا كان مستوفيًا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

الباب الثانى: فى نقابة المرشدين السياحيين وتتضمن 66 مادة

مادة ٢٥ - تنشأ نقابة للمرشدين السياحيين فى جمهورية مصر العربية، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء نقابات فرعية بالمحافظات.

مادة ٢٦ - تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جدول الأعضاء العاملين المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هذا القانون.

مادة ٢٧ - تهدف النقابة إلى:

أولا ثانيًا : رفع المستوى العملى للمرشدين.

ثالثًا : تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير مهنة الإرشاد السياحى بما يكفل الصالح العام.
رابعًا : العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.
خامسًا : العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التى يعملون بها.
سادسًا : العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والاجنبية .

سابعًا : تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم
اولا: الدفاع عن مصالح الأعضاء.
ثانيًا : رفع المستوى العملى للمرشدين.

ثالثًا : تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير مهنة الإرشاد السياحى بما يكفل الصالح العام.
رابعًا : العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.
خامسًا : العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التى

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

يعملون بها.
سادسًا : العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والأجنبية.
سابعًا : تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم
ثامنًا : توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون فى ممارسة المهنة.
تاسعًا: اقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور المناسبة للمرشد السياحى.
مادة ٢٨ - يشترط لقبول العضو بالنقابة أن يكون حاصً لا على ترخيص بمزاولة مهنة الارشاد السياحى طبقًا للباب الأول من هذا القانون.
ولايجوز لأية جهة أو شركة سياحية أن تتعامل مع أى مرشد سياحى لايكون عضوًا بالنقابة، وإلا حكم بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه على المسؤول عنها.

المبحث الثالث

مؤشرات المقارنة للقوانين المنظمة لعمل المرشد السياحي بين العراق ومصر

ومن تفاصيل المبحثين الاول والثاني توصلنا الى الاختلافات والمقاربات و تم ادراجها في المخطط ادناه لتسهيل المقارنه :

العراق	مصر
1- تحدد اجور المرشد السياحي من قبل وزير السياحة او من ينوبه لعدم تحديد فئةوتصنيف المرشدين	**1- محدد من قبل وزارة السياحة حسب مكان عمل المرشد واختصاصه وتصنيف لكل مرشد حسب لغة و متطلبات كل مجموعة**
2- معفي من الرسوم لدخول المواقع السياحية	**2- الاعفاء من الرسوم للدخول في الاماكن السياحية والاثرية التابعة للدولة**
3- يستطيع المزاولة في اي مكان من مواقع وشركات وقنادق	**3- الالتزام بمزاولة مهنته في المناطق المرخص بها فقط داخل منطقته**
4- غير ملزم اي يستطيع العمل داخل الشركات والفنادق	**4-الالتزام بعدم العمل داخل الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات**
5- لاتوجد نقابة اوجمعية للدليل السياحي	**5- نقابة للادلاء السياحيين تاسست عام 1983وتمارس مهامها**
6- عدد ممارسي المهنة قليل جدا حيث يبلغ 500 مرشد سياحي لحوالي 1.051.934 اي بمعدل مرشد واحد لكل 6000 سائح ولا يوحد لهم سجل خاص موقع وزارة السياحة والثقافة العراقية)	**6- اعداد ممارسي المهنة كثيرون وبتزايد حيث يبلغ 17000 مرشد مرخص لحوالي3,8 مليون سائح اي بمعدل مرشد واحد لكل 1760 سائح (موقع وزارة السياحة المصرية)**
7- الدورات التدريبية والتطويرية ضعيفة وتكاد لاتذكر ويعتمد الدليل على مهارته	**7-دورات تدريبة مستمرة ومتطورة ومواكبة للتطور على مستوى العالم**

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

8- التعليم الاكاديمى غير متخصص بالارشاد ولا يوجد قسم خاص بدراسة الارشاد السياحي بصورة مفصلة وفتح مؤخرا دبلوم عالي للارشاد السياحي ولم تتخرج منه دورة لحد الان	8- التعليم متطور ويوجد قسم خاص بالارشاد السياحي في كل الجامعات المصرية المتخصصة بالسياحة كجامعة الاسكندرية وحلوان وقناة السويس اضافة للمركز والمعاهد المتخصصة للتدريب والتاهيل قطاع عام وخاص
9- تنظم رابطه مكاتب السفر والسياحة دورات للادلاء من اجل حصولهم على الترخيص من امانة بغداد	9- تشكيل لجنة خاصة من وزارة السياحة للنظر في طلبات الترخيص
10 عمر الدليل لا يقل عن 20سنة	10- عمر المرشد لا يقل عن 21 سنة على الاقل
11-حاصلا على شهادة الاعدادية	11- حاصلا على شهادة البكلوريوس في اختصاص الارشاد السياحي او دبلوم دراسات عليا
12- تمنح امانة بغداد الاجازة والمحافظة بالنسبة للمحافظات	12- تمنح وزارة السياحة الترخيص بالتنسيق مع نقابة المرشدين
13- مدة الاجازة والعمل بها لمدة سنة قابلة للتجديد قبل نفاذها بشهر واحد	13- مدة الاجازة خمس سنوات قابلة للتجديد قبل نفاذها بشهرين
14- عدم تقييد المرشدين العاملين وعد م معرفة العاطلين منهم	14 –اعداد جداول خاصة بااعداد المرشدين العاملين في المهنة والاعضاء العاطلين من قبل ادارات المرشدين السياحيين
15 – لاتوجد ادارة عليا للمرشدين السياحيين في الوزارة	15 ادارة عليا للمرشدين مهمتها العمل على ترتيب اعداد المرشدين في المناطق السياحية حسب الحاجة لكل موقع
بالنسبة للقانون يخول امانة بغداد اعطاء الترخيص لكن ما نلاحظه ان هيئة السياحة تتصدى لذلك	16- يصدر من وزير السياحة رسوم الترخيص والمزاولة وبدل التجديد والتالف
17- عدد متقني اللغات الاجنبية قليل جدا ومختص باللغة الانكليزية (مقابلة مع مديرالمكتب الوطني السياحي)	17- متقني اللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية والعبرية ومختلف اللغات متوفره في دليل المرشدين (www. Egept tourist:monstry)
18- لايهم ابراز الترخيص من عدمه	18- ابراز الترخيص واوراق العمل داخل الموقع
19- يجوز له ممارسة المهنة في اي موقع او مكان	19- لايجوز ممارسة المهنة خارج المنطقة المبينة في التصريح

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

20- لم ينص القانون على حظر البيع والسمسرة على المرشد	20- عدم المتاجرة بالقطع والسمسرة واخذ العمولة من المحال السياحية
21- عدم مزاولة المهنة في المناطق العسكرية والمطارات والكمارك	21- عدم مزاولة المهنة داخل المناطق العسكرية والموانئ والكمارك
22- لاتوجد هذه الفقرة من ضمن القانون ولا الشروط	22- الالتزام بعدم تناول المشروبا ت الكحولية وعدم لعب القمار اثاء عمله
23- تمارس المهنة في الشركات بدون اي تصريح ولايطالب بها	23- عقوبة بالحبس او الغرامة النقدية كل من زاول المهنة دون تصريح للعمل
24- ايقافه عن العمل والعقوبة في حال خالف القوانين	24- يعاقب بالسجن والغرامة كل من خالف التعليمات واللوائح
25- في حال تكرار المخالفة تكون العقوبة مضاعفة في الايقاف عن العمل	25- ايقاف المرشد عن العمل لمدة 3 أشهر عن العمل وتضاعف في حال تكررت حالة المخالفة
26- لايوجد نقابة خاصة بالمرشدين	26- توجد نقابة لتنظيم جهود اعضاء النقابة وتطوير قدراتهم واقامة الدورات التدريبية والحفاظ على حقوقهم والتزاماتهم
27- يتولى المرشد التسوية بنفسه ولايوجد من يساعده بذلك	27- تقديم الدعم والتسوية في حالة حصول منازعات مع اصحاب العمل
28- عدم التواصل الحكومي مع المنظمات الدولية والمعاهد والجمعيات لتطوير المرشد السياحي	28- توثيق العلاقات بين المنظمات الاجنبية والعربية بغية تطوير المعلومات وتبادل الخبرات
29- المرشد يعمل فقط من اجل اجوره ولايوجد اي ضمان صحي او معاش تقاعدي	29- تقديم الخدمات لمنتسبي النقابة والعمل على حل مشاكلهم واحتساب راتب تقاعدي ومعاش للعاجزين عن العمل جراء الخدمة
30- يوجد تنسيق بين بعض المرشدين على الصعيد الشخصي والعلاقات الخاصة	30- توفير العمل للاعضاء العاطلين وتنظيم التعاون بين المرشدين ضمن عمل نقابة المرشدين
31- عدم وجود اي لجان تنسيقية في المحافظات او العاصمة	31- تشكيل لجان فرعية للنقابة في جميع المحافظات وبرنامج عمل موحد لها
32 – لا يكون استيفاء للرسوم لعدم وجود نقابة خاصة بالادلاءالسياحيين	32- استيفاء مبالغ رمزية يحددها وزير السياحة عن كل مشترك بالنقابة
33- لم يلزم المشرع السياحي عدم الخوض في الامور السياسية والدينية	33- يحظر على المرشد السياحي المجادلة في امور السياسة و الدين بما يتعارض مع الاداب
34- عدم الاساءة الى المهنة والتصرف بصورة عقلانية والحفاظ على السمعة السياحية عدم وجود مدونة اخلاقيات خاصة بالمرشدين	34- الالتزام بااحترام لائحة اداب المهنة وتقاليدها والحفاظ على الامانة والنزاهة ولا يوجد فقرة تنص على الاهتمام بالمدونة لاخلاقيات المهنة

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

35- يستطيع العمل في اي مجال وحتى لو كان موظفا جكوميا	35- ضرورة عدم الجمع بين اي مهنة اخرى ويحظر عليه ذلك
36- لايجوز العمل بالارشاد السياحي بدون ترخيص من الجهة المعنية	36- جزاء مزاولة المهنة من دون ترخيص الحبس والغرامة المالية
37- لم تنص مادة قانونية على عدم	37- عدم التنازل عن الترخيص لاي شخص ولاي سبب مالم تنتهي مدة الترخيص

اشارات مهمة عن المقارنة

بعد هذا التفصيل للقوانين التي تخص عمل وتنظيم المرشد السياحي في العراق ومصرومؤشرات المقارنه اغلبها كانت لصالح مصر واهتمامها بالمرشد السياحي ولم تتغاضى عن دوره في العملية السياحية ونجاحها بينما واقع حال العراق لم يكن بمستوى الطموح فيما يخص تشريع مفصل ومنظم لكل تفاصيل مهنة المرشد السياحي فحقيقة الامر انه شرع قانون واحد فقط وبعده جائت شروط وليس تعديل على القانون او قانون جديد ضم هذا القانون ولم يتطرق القانون لتفصيلات جزئية مهمة للمرشد و يستفاد منها في الحركة السياحية وبعدها ضعف دور المرشد السياحي حيث اصبح يقتصر فقط على رجال الامن ولم يستطع اي شخص مؤهل من ولوج هذه المهنة فكانت محصورة برجال المخابرات ولم يكن لهولاء الاشخاص المعرفة الكافية والمعلومات عن المواقع السياحية والاثرية بل كان عملهم مخابراتيا وامنيا فقط بعد سنة 2003 هرب منهم العدد الكثير و انضم عدد منهم الى الهيئة العامة للسياحة واصبح موظفا فيها وتلاشت المهنة تقريبا ولم يعد هناك اي مرشد مؤهل ماعدا هؤلاء الاشخاص الذين يستعان بهم للدلالة والارشاد اثناء حضور الوفود الاجنبية مقابل ايفاد حكومي اقيمت دورات تدريبية لتخريج عدد من المرشدين الا ان عدد كبير منه غير مؤهل للعمل السياحي لافتقاره الى ابسط الشروط التي وضعها القانون اما بالنسبة لعمل الشركات فيتم استعمال اشخاص كمرشدين سياحيين غير مرخصين ولم يحصلوا على اجازات ممارسة المهنة وهم غير مؤهلين للعمل الارشادي ونكاد نجزم بأنه لا يوجد مرشدين مرخصين للعمل الارشادي في العراق مع هذا الكم من السياحة الوافدة الى البلد سواء اثارية وسياحية ودينية وايضا هناك الجانب الرسمي حيث الوفود الرسمية القادمة من الدول الاخرى والتمثيلات الدبلوماسية داخل البلد وضيوفهم و الوفود القادمة من خلال المهرجانات والمعارض والمؤتمرات التجارية والعلمية والثقافية تحتاج الى اشخاص مؤهلين ادلاء مختصين للعمل بهذا المجال المهم والحساس الذي يظهر صورة البلد بالشكل الامثل ومن هنا تأتي اهمية هذا المجال وضرورة الاهتمام به

الاستنتاجات والتوصيات

اولا:الاستنتاجات

1- التشريعات السياحية المنظمة لمهنة المرشد السياحي في العراق عبارة عن قانون وحيد صدر في سنة 1966 و اضيف اليه تعليمات وشروط سنة 1991 وهذه الشروط ما انصفت الدليل السياحي و لا أعطته الامتيازات والحوافز للاستمرار والتطور في هذه المهنة الشاقة و ايضا استمرار السياسات المتعاقبة بالتغاضي عن دور المرشد السياحي واهميته لتطور الحركة السياحية في البلاد .
2- تشريعات الارشاد السياحي والدلالة لاتلبي متطلبات سوق العمل السياحي ضمن مهنة الارشاد السياحي محليا واقليميا وعالميا مما جعله ضعيفا مهملا غير مؤهل للمنافسة ضمن المعايير الدولية للمهنة مقارنة بباقي الدول السياحية وخاصة العربيه مثل دولة المقارنه مصر وحتى المغرب والاردن .

3- لايوجد قسم او شعبة في الهيكل التنظيمي والاداري في هيئة السياحة العراقية تهتم بشؤون المرشديين السياحيين وتعمل على متابعة ادائهم و تحديد واضح لواجبات ونطاق عمله ولا توجد نقابة تمثلهم .

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

4- بعد البحث والتحري عن انواع المرشدين تبين ان المرشد في العراق هو نوعين فقط وهما الدليل الاثري الذي يقتصر عمله على الارشاد في المتاحف والمناطق الاثرية ونوع ثاني يختص بمرافقة مجموعات السياح التي غالبا مايكون المرشد يتقن لغة الوفد الذي يرافقه و لديه بعض الالمام بمكان وحضارة الموقع السياحي ولا نجد لبقية انواع المرشدين من وجود

التوصيات

1- اقتراح مسودة قانون او اصدار تعليمات وضوابط دقيقة لمواصفات الدليل السياحي ومؤهلاته وشروط اجازته وعمله وحقوقه ووجباته والزام كافة الاطراف ذات العلاقة بااعتمادها والعمل بموجبها بحيث تكون شركات السياحة ومنتجي الرحلات السياحية ملزمة بتفعيل دور الدليل السياحي في مجال عملها والزامها قانونيا بذلك وان يكون المؤهل قد اكمل الدراسة الاكاديمية السياحية واجتاز الاختبار الخاص بالعمل في مجال الارشاد ولذلك نقترح عدة امور :

أ- تصنيف المرشدين الى فئات كل فئة لها شروطها ونطاق عملها وعلى اساسه تحدد الاجور ومدة الترخيص ونوعه .

ب- ينص القانون المقترح تأسيس نقابة او جمعية للمرشدين السياحيين تهتم بالمرشدين وتعمل على تنظيم عملهم .

ج- السماح للقطاع الخاص بتأهيل مرشدين سياحيين خاص او اهلي يتميز عن المرشد الحكومي فضلاً عن المواصفات والشروط الواجب توفرها فيمن يتقدم للعمل في هذه المهنة مثل المهارات الشخصية والثقافية والمعرفة بالمواقع السياحية والاثرية وتاريخ البلد والمعلومات التي تهم خدمة السائح كأسعار العملات والفنادق والاماكن المهمة

2- ونوصي بان يكون شعبة او قسما خاصا لادارة شؤون المرشدين السياحيين من ضمن هيئة السياحة والهيكلية المقترحة على النحو التالي

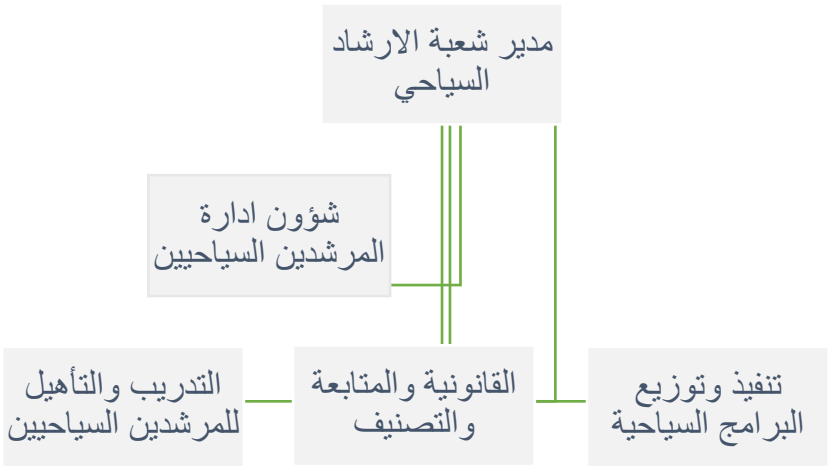

3-نقترح تطوير مناهج الدراسة في مادة الارشاد السياحي وفتح قسم خاص للارشاد السياحي ضمن كلية العلوم السياحية في الجامعة المستنصرية في العراق على مستوى البكالوريوس وتوسيع القبول فيها بحيث يتماشى مع الحاجة الفعلية للادلاء السياحيين والارتقاء بمستوى هذه البرامج الدراسية بحيث نصل بها الى درجة الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) علما انه يوجد دراسة الدبلوم العالي لهذا العام في الارشاد السياحي لكنها تحتاج الى برامج تطبيقية ملائمة لطبيعة القسم ,لان العمل الارشادي مبني على التراكمية الثقافية والعلمية وربط البرامج التعليمية النظرية مع برامج تطبيقية سواء في الجامعة اوفي حقل العمل او كليهما وجعل الدراسة مواكبة لتطويرات حقل العمل واحتياجاته و اعتماد اسلوب البرامج والحزم التدريبية المكثفة لزج خريجي الدراسة

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40

الاثارية التاريخية والعلوم السلوكية واللغات وتاهيلهم للعمل كادلاء سياحيين لسد النقص الكبير في اعداد الادلاء من النوعين الذكور والاناث .

4--الاهتمام بالدليل السياحي عن طريق الاحتفال به سنويا بيوم الدليل السياحي العالمي من كل سنة حيث يحتفل بيوم 21 شباط من كل سنة بالدليل السياحي عالميا وتقدم له الهدايا والمكافئات التي من شانها ان تحسن وتطور من عمل الدليل وتجعله بانه محط اهتمام ورعاية الدولة لتقديم افضل مالديه .

5-العمل على تاسيس رابطة او جمعية خاصة بالادلاء السياحيين وتسمى (نقابةالمرشدين السياحيين العراقية) وتكون لها شخصية اعتبارية ومركزها في العاصمة ممكن ان تفتح فروعا بالمحافظات تعمل على رفع مستوى ممارسة المهنة ونشر الوعي السياحي لاعضائها وترعى مصالح اعضائها وحقوقهم وتنشا لهم صندوق توفير وتتعاون مع الوزارة بالعمل السياحي وتعقد الدورات والندوات وتصدر المجلات والنشرات الدورية وتشارك ايضا في اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بالتشريعات وتقديمها للجهات التشريعية وتستوفي الجمعية رسوما من المشتركين تعين من قبل وزير السياحة

المصادر

1-ازاد شكور صالح (قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي دراسة تحليلية ومقارنة 2013

2- الوقائع المصرية العدد 3 لسنة 1983

3- **الوقائع العراقية 3389 بتاريخ 20-1-1992**

4-الوقائع العراقية العدد 1267 في سنة 1966

5-الوقائع المصرية العدد 3 لسنة 1983

ISSN : 1813-6729 http://doi.org/10.31272/JAE.42.2019.120.40